

من غير العلم واليقين في الخبر
 من بعض شهادته غير محتمر الخبر الاول بناء على ان
 مفيد الاختصاص هو النص وقيل من التارة بناء على ان
 التصديق وعلم انه لا يقول الا بيقين حقا مع السمع اليقيني
 والى الخبر الثالث اشار بقوله والتعد فيه ليس يحصل
 ان من شرط حكمه الا عقل المعنى ووجوده في محل العلم فيمكن
 تعديه اليه ومن شرط حكم الاصل ان لا يكون دليله مشاعلا
 لحكم العمى فيشعر بمرور الحفظان في النص من كتاب او يفتقر
 في انظر الاصران والسيان فيستفهم عن الفيلسوف فيمنع هذا
 والنحو لا انهما ليس اولى بالأصل من الاخر كما لو استدل
 على روية البرمجية مسلم الطحاوي بالطحاوي مثلا عن
 فليس الزور عليه لان لفظ الطحاوي يشهد له ويستدل به
 الاصل **المحكم** في حكم الاصل المقيس عليه والاحتجاج
 بمنزلة النص له الى اثباته فيستدل الى مسئلة اخرى
 ويستدل بالخلاف لكن لما كان في الاتفاق لدى الخصم
 كروا في البحث لا بعد وهذا كان هو شرط هو ان الفيلسوف
 اية الفيلسوف عليه دون من وقيل يستدل بالاتفاق عليه
 يرجع الامة وان يكن اتفاق الخصم على حكم الاصل
 ثابتا لعلمية ترتيب الخصم في احتياطه واعتباره الو
 هو كفاية حل البلاغة على حكم القيمة في عدم وجود
 التوكيد بل في عدمه في الاصل متفق عليه بيننا وبين
 الجمعية العامة بمنزلة كونه حليلا من حله وعنده
 كونه حلالا حليلا من الاصل في قول الفيلسوف
 على الحكم المنزور بهي مركب الاصل له اخص سلفا

Copyrighted material by University